

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (12) لسنة 2008

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين

في إقليم كوردستان - العراق رقم 31 لسنة 2007

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (17) والمنعقدة في 13/5/2008 قررنا إصدار:

قانون رقم (5) لسنة 2008

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين

في إقليم كوردستان - العراق رقم 31 لسنة 2007

المادة الأولى : يُؤجل تنفيذ الفقرة /2/ أولاً من المادة (الخامسة) من القانون رقم (31) لسنة 2007 لغاية 31/12/2008.

المادة الثانية : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كورستان-العراق

صدر هذا القانون في ههولير في 29 گولان سنة 2708 كوردية الموافق 14 جمادى الاولى لسنة 1429 هجرية الموافق 19 ايار سنة 2008 ميلادية.

الاسباب الموجبة

بغية افساح المجال امام مستوردي التبغ ومشتقاته لتنفيذ مأتملي عليهم الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم (31) لسنة 2007 بخصوص لصق وتبسيت المعلومات المطلوبة على مستورداتهم فقد شرع هذا القانون.